المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليـــل
التــعاون اللامــركزي



منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية

2005

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل
التعاون اللامركزي

الرباط، 2005

الفهرس

تقديم

إدراكا من المشرع بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به التعاون اللامركزي في تطوير وتنشيط العمل الجماعي، وفتح المزيد من الآفاق أمام الجماعات المحلية حتى تستفيد من تجارب وخبرات نظيراتها الوطنية والأجنبية، تضمنت القوانين المنظمة للجماعات المحلية العديد من المقتضيات الرامية إلى تعزيز آليات التعاون والتشارك والشراكة فيما بينها ومع باقي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من جهة، والهادفة إلى تفعيل مبادرات التعاون الدولي، من جهة أخرى.

ولتسهيل قراءة هذه المقتضيات، وضمان حسن تطبيقها من لدن المنتخبين المحليين والسلطات المحلية والموظفين وكافة المتدخلين في هذا المجال، وتبسيطا للإجراءات المسطرية الواجب اتباعها في هذا الشأن، عملت المصالح المركزية بوزارة الداخلية على إعداد هذا الدليل من أجل توفير ما يلزم من الإيضاح و الشرح والتفصيل للمقتضيات الخاصة بالتعاون والشراكة التي تضمنتها القوانين الجديدة المتعلقة بمختلف أصناف الجماعات المحلية المغربية و ذلك على ضوء التجربة المكتسبة في هذا المجال.

التعاون و الشراكة على صعيد الجماعات الحضرية والقروية

الاطار القانوني	**- المواد** 36-38-41-42-47 **و**69 **- المواد** 78 **إلى** 83 **- المادة** 85 **من القانون رقم** 78.00 **المتعلق بالميثاق الجماعي.**

بمقتضى هذه المواد يمكن للجماعات الحضرية والقروية إبرام علاقات تعاون وشراكة والقيام بكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية. والانخراط في المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها (التعاون الدولي)، كما يحق لها إبرام، فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون أو للشراكة و إحداث مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية (التعاون الداخلي).
إن المواد المتعلقة بالتعاون والشراكة أقرت صراحة أن هذا المجال من اختصاص الجماعات الحضرية والقروية فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن لمجالس المقاطعات ربط علاقات تعاون وشراكة أو القيام بكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، والانخراط في المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الشأن المحلي أو المشاركة في أنشطتها كما لا يحق لها إبرام، فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون، و ذلك بحكم أن المقاطعات مجردة من الشخصية القانونية.

التعاون الدولي

تنص المدة 42 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المجلس «يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.»

ومن خلال هذه المقتضيات، يتضح أن أشكال التعاون تتجسد في :

- **اتفاقيات التوأمة ؛**
- **اتفاقيات التعاون اللامركزي ؛**
- **الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها.**

1 اتفاقيات التوأمة

أ- التعريف بالتوأمة

تعني كلمة التوأمة اتفا ، رغبة جماعة محلية في التوأمة مع جماعة محلية أخرى و الاتفاق على توطيد أواصر التعاون بينهما وإعطا ، مكانة مميزة لكل منهما لدى الأخرى. و تتمثل هذه التوأمة في روح المودة والتعاطف التي تسود العلاقة بين التوأمين، استنادا لبعض المقومات الثقافية أو الإقتصادية أو التاريخية أو الطبيعية المشتركة بينهما.

وتعتبر التوأمة طريقة مثالية للتعارف و التعاون، شريطة أن تستثمر كل الإمكانيات التي تخولها للجماعات.

وقد تطور مفهوم التوأمة و مضمونها مع التطورات التي عرفها عالمنا في السنوات الأخيرة، فإذا كانت التوأمات في الماضي تقتصر على ربط علاقات صداقة و تقارب بين الشعوب، فإنها أصبحت اليوم تهدف إلى إقامة علاقات و مبادلات في مختلف المجالات الاقتصادية و التقنية والاجتماعية.

ب- الأركان الأساسية للتوأمة :

تتمثل هذه الأركان في النقط التالية :

- توفر الرغبة المشتركة في التوأمة بين جماعتين محليتين حضرية أو قروية. يجب أن تكون نابعة من تطلع واع لأهداف تخدم العلاقات بين الجماعتين وتقوي الصلات والروابط بين مواطنيها ؛
- أن تستند تلك الرغبة على بعض الخصائص والمقومات الثقافية أو الإقتصادية أو التاريخية أو الطبيعية المشتركة بين الجماعتين؛
- أن تتوفر الكفاءة والأهلية اللازمة لتحقيق أهداف التوأمة والقدرة الفعلية على التعبير عمليا عن ممارسات وأنشطة تعود بالخير و الفائدة على الجماعتين كليا أو جزئيا ، ماديا أو معنويا ، بمقدار ما يلمسه المواطنون من آثار إيجابية تنجم عن التوأمة و تحدد مدى نجاحها.

ج- مسطرة إبرام اتفاقيات التوأمة

إن إبرام اتفاقيات للتوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية يستدعي الالتزام بالإجراءات التالية :

- موافقة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون). تحت إشراف السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، بتقرير مشفوع برأيهم، يتضمن الجهة التي اقترحت التوأمة، ونبذة موجزة عن المدينة الأجنبية ومؤهلاتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، مع التركيز على مواطن التشابه و التطابق بينها وبين المدينة المغربية المراد إبرام التوأمة معها.

- ضرورة إرفاق هذا التقرير بنسخ من المراسلات المرتبطة بالجهة صاحبة المبادرة، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو من الشخصيات والهيئات المهتمة بهذا الموضوع، مع الإشارة إلى الظروف التي تمت فيها المبادرة.

- بمجرد توصل المجلس الجماعي المعني بالموافقة المبدئية للسلطة الوصية، يتعين إدراج نقطة التوأمة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس للتداول و اتخاذ مقرر في شأنها، وتخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة لتغطية النفقات المترتبة عن التوأمة في مرحلتي الذهاب والإياب.

- موافقة وزارة الداخلية بمقرر المجلس المتخذ في هذا الشأن، مصحوبا بتقديرات مفصلة عن نفقات التوأمة، وكذا الصعوبات المادية التي تعترضه في هذا الصدد، مدعما بوجهة نظر السلطات المحلية في الموضوع.

- يتم عرض مشروع التوأمة على أنظار **السدة العالية بالله** قصد الموافقة.

- لا يجوز لرئيس المجلس اتخاذ أي إجراء لتجسيد التوأمة والتوقيع عليها إلا بعد إشعاره من طرف وزارة الداخلية **بالموافقة المولوية السامية لصاحب الجلالة نصره الله.**

- يستحسن أن يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء مراسيم التوأمة في موعد يصادف احتفال المدينة المستقبلة بعيد وطني أو مهرجان موسمي ذي طابع سياحي أو ثقافي.

- يتم الاتفاق مسبقا بين الطرفين على صيغة ومضمون اتفاقية التوأمة التي يجب أن تنص على مجالات التعاون المشترك، وذلك بعد أخذ رأي السلطات الإدارية المحلية المختصة في الموضوع.

- في حالة الاتفاق على إطلاق إسم المدينة الأخت على إحدى شوارع أو ساحات المدينة المغربية، فإنه يتعين على المجلس التداول واتخاذ مقرر في هذا الشأن و موافاة وزارة الداخلية بملف مفصل في الموضوع.

- يتعين على رئيس المجلس الجماعي القيام بالاتصالات اللازمة مع نظيره الأجنبي لتحديد موعد ومكان التوقيع على التوأمة في مرحلتي الذهاب والإياب وكذا القيام بجميع الترتيبات المتعلقة بهذا الشأن.

- عند تحديد تاريخ السفر إلى الجماعة المحلية الأجنبية، في مرحلة الذهاب أو الإياب، يجب إستدعاء المجلس لعقد دورة عادية أو استثنائية لتعيين أعضاء الوفد الذي سيمثل الجماعة في مراسيم التوأمة، على ألا يزيد عدد أفراده عن عشرة من بينهم الرئيس، ويمكن للوالي أو العامل تعزيز الوفد بعناصر أخرى، إن اقتضت المصلحة ذلك.

2- اتفاقيات التعاون اللامركزي

يمكن للجماعات المحلية إبراء اتفاقيات في إطار التعاون اللامركزي قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ذات فائدة أو اهتمام مشترك.

و في هذا الصدد، يجب على المجالس الجماعية اتباع المراحل المسطرية التالية :

- موافاة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بالوثائق التالية :

  - نسخة من مقرر مداولة المجلس الجماعي، مشفوع برأي السلطات الإدارية المحلية المختصة في الموضوع ؛
  - نسخة من مشروع الاتفاقية موقع عليها من الطرفين يتضمن موضوعها ومدة صلاحيتها ومبلغ أو طبيعة المساهمة والتكلفة الإجمالية للمشروع المراد إنجازه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة المختلطة المكلفة بتتبع بنود الاتفاقية، وكذا الجهة المختصة بحل النزاعات المحتملة.

- لا يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية إلا بعد حصولها على تأشيرة السلطة الوصية.

- لا يمكن إبراء أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية.

3 - الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها

تلعب المنظمات الدولية للجماعات دورا حيويا في تقوية التعاون و توسيع آفاقه. و من بين هذه المنظمات، نخص بالذكر :

- الإتحاد العالمي للمدن المتحدة ؛
- منظمة المدن العربية ؛
- منظمة العواصم و المدن الإسلامية ؛
- اتحاد المدن الإفريقية ؛

- منظمة المدن الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية ؛
- منظمة المدن الكبرى (ميتروبوليس)...

وبخصوص انخراط الجماعات الحضرية والقروية في المنظمات الدولية المهتمة بالشؤون المحلية، فإن المجالس الجماعية مطالبة بالتقيد بالإجراءات التالية :

- إدراج مسألة انخراط الجماعة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس والتداول في شأنه ثم اتخاذ مقرر في الموضوع.
- موافقة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بطلب الانخراط مرفوقا بالمقرر المتخذ في هذا الشأن والوثائق التي تعرف بالمنظمة (النظام الأساسي، مجال التدخل والأنشطة التي تقوم بها، الجماعات العضوة، الشخصيات والهيئات التي تسيرها، واجب الانخراط...).
- بعد حصول المجلس على موافقة السلطة الوصية، يتعين تخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة يمثل مبلغ واجب الانخراط بالمنظمة المعنية.

التعاون الداخلي

لقد أولى الميثاق الجماعي أهمية خاصة لمجال التعاون الداخلي وخصص له بابا كاملا (الباب السابع - المواد من 78 إلى 83).

فبموجب هذه المقتضيات، يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تبرم فيما بينها، أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون أو الشراكة، أو أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى مجموعات للجماعات أو مجموعات للجماعات المحلية.

كما تنص المادة 42 المشار إليها أعلاه، على إمكانية إبرام هذه المجالس لاتفاقيات التعاون والشراكة مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص.

المالية والمحاسبية والجماعة التي تستعمل ميزانيتها أو حسابا خصوصيا تابعا لها كسند مالي ومحاسبي للمشروع، وبنسخة من مشروع الاتفاقية موقع عليها من لدن الأطراف المعنية.

- لا يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك (وتجدون رفقته نموذجا لهذه الاتفاقيات - **ملحق رقم 2**).

2- المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط

طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي، يمكن للجماعات الحضرية والقروية المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية أو ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات. و يبت المجلس الجماعي في هذا الشأن ضمن اختصاصاته الذاتية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

تتيح هذه التقنية للجماعة إمكانية الإشتراك مع رساميل خاصة في إنشاء شركة مجهولة خاضعة لمقتضيات القانون التجاري و تعتبر شركة مساهمة تطبق عليها العادات والأعراف التجارية و قانون الشركات.

وتأخذ هذه المساهمة أشكالا متنوعة، من بينها:
- تقديم حصص مالية ؛
- شراء أسهم من رأسمال الشركة ؛
- تقديم عقارات. و بهذا الخصوص، يمكن أن تكون مساهمة الجماعة في رأسمال الشركة عبارة عن نقل ملكية عقار جماعي خاص.

وتصبح الجماعة، مقابل هذه المساهمة، مالكة لعدد من الأسهم في رأسمال الشركة تساوي قيمتها الإجمالية قيمة المساهمة التي قامت بها الجماعة، مما يمكنها من تمثيلها في أجهزتها. ولضمان تمثيلية تسمح للجماعة بالدفاع عن حقوقها، يستحب أن تفوق مساهمتها في رأسمال الشركة 51 في المائة، في حدود إمكانياتها بطبيعة الحال.

كما أن صيغة الاقتصاد المختلط تقدم من جهة، علاجا ملائما لمشاكل التمويل وتعوض الخصاص في الوسائل المادية والبشرية و

تجعل التسيير أكثر ليونة، و من جهة أخرى، فإنها تضمن أحقية المجلس الجماعي في مراقبة الشركة بغض النظر عن نسبة مشاركته المالية، و توجيهها الاتجاه المرغوب فيه و المطابق للسياسة المرسومة.

و يمكن أن تتأسس الشركات ذات الاقتصاد المختلط بين الجماعات و الخواص فقط أو بين الجماعات و الدولة و المؤسسات العمومية و الخواص.

ويتعين على الجماعات الحضرية والقروية الراغبة في القيام بهذه العملية، موافاة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/ مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون)، تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بمقرر المجلس الجماعي المتخذ في هذا الصدد، يحدد نسبة أو طبيعة المساهمة في رأسمال الشركة، مصحوبا بالوثائق القانونية والتقنية والمالية لهذه الأخيرة.

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة مساهمة الجماعة بنقل ملكية عقار جماعي خاص، فإن مديرية الممتلكات بالمديرية العامة للجماعات المحلية تتولى دراسة الملف للتأكد من ملكية الجماعة للعقار و تحديد قيمته من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، مع دراسة الجوانب المالية و التقنية و مشروع القانون الأساسي للشركة، قبل إخضاعه للمصادقة.

3- مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات المحلية

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من التعاون «قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة»، ويقتضي إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام (المادة 79 من الميثاق الجماعي).

وتعتبر مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات المحلية، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الجماعات الحضرية والقروية تحل محل «النقابات الجماعية» التي نص عليها الميثاق الجماعي لسنة 1976.

ومن أهم مميزات هذا النوع من التعاون، يمكن أن نذكر ما يلي :

- الطابع الحر لتكوين المجموعة، الأمر الذي يترجم الديمقراطية المحلية ؛
- سهولة تأسيس المجموعة و بساطة الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإحداثها ؛
- تحقيق مشاريع مشتركة بين الجماعات المتعاونة ؛
- وسيلة فعالة للتضامن بين الجماعات الفقيرة والجماعات الغنية و تشكل أحسن صورة للتشارك فيما بينها ؛
- الطابع الظرفي حيث تنشأ من أجل تحقيق غرض محدد تنتهي بإنجازه ؛
- وسيلة لمساعدة الجماعات لحل بعض مشاكلها الظرفية، مثل نقص التجهيز و قلة الموارد.

وتخضع عملية إحداث المجموعات للإجراءات التالية :

أ- إحداث المجموعة :

- المداولة في شأن إحداث المجموعة خلال إحدى دورات المجالس الجماعية المعنية ؛

ويجب أن تتضمن مداولات مجالس الجماعات المعنية العناصر التالية :

- اسم المجموعة :

وهو إعلان عن ولادتها، و له فضل تمييزها عن باقي المجموعات الأخرى، و يمكن أن يحمل هذا الإعلان اسم موقع جغرافي، أو يستحضر حدثا تاريخيا بارزا أو يعكس الهدف المشترك[1].

(1) وكمثال عن بعض التسميات المتخذة في هذا الصدد، يمكن ذكر نقابة سايس، التي تهدف الى تسيير مرافق الماء الشروب، ونقابة وادي المخازن، التي ترمي الى انشاء تجزئة سكنية و نقابة الخضراء التي تسعى لصيانة الثروة الغابوية و المحافظة عليها.

- موضوع المجموعة :

يجب أن يكون الهدف من إحداث مجموعة للجماعات هو إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للجماعات المعنية.

- مدة صلاحية المجموعة :

يمكن أن تحدد للمجموعة مدة معينة أو غير معينة، حسب طبيعة المشروع المراد إنجازه :

• **المدة المعينة :** يجب أن يستمر العمل بصيغة مجموعة الجماعات إلى غاية إنجاز العمل المشترك، و تحدد مداولات المجالس المعنية المدة الزمنية للمجموعة، تاريخ البداية و التاريخ المفترض لإنهاء الأشغال المشتركة :

• **مدة غير محدودة :** في حالة تسيير مرفق عمومي ذي فائدة للجماعات يتطلب إنجازه مدة مفتوحة (التزويد بالماء و الكهرباء، النقل الحضري، بناء المسالك، استغلال و صيانة و تهيئة المجال الغابري، المحافظة على البيئة،...).

- **مقر مجموعة الجماعات :** هو المكان الذي يجتمع فيه مندوبو المجالس الجماعية لدى المجموعة لممارسة مهامهم و اختصاصاتهم.

- **طبيعة أو مبلغ مساهمة كل جماعة :** من الواجب تحديد طبيعة أو مبلغ مساهمة كل جماعة عضو في المجموعة.

- مرافقة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/ مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون)، تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بالمقرر المتخذ في هذا الصدد.

- يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتخذة في هذا الشأن (أنظر النموذج المرفق **بالملحق رقم 3**).

ولاستصدار قرار الإحداث، يتعين على الجماعات المعنية موافاة الوزارة بالوثائق التالية :

-ملف تقني يبين نوعية المشروع، ويعرف بجميع جوانبه ويتضمن تصميما ماليا يبرز قائمة النفقات بالتفصيل، والموارد المترقعة لتغطية هذه المصاريف، والآجال المحددة للإنجاز. وإذا تعلق الأمر باستغلال عقار، وجب توضيح طبيعته القانونية والإدلاء بما يفيد أن الملكية الجماعية لهذا العقار لا يشوبها أي نزاع .

- مشروع نظام داخلي موحد للمجموعة مستوحى من النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الجماعات المحلية، مصادق عليه من طرف المجالس المعنية وتجدون رفقته نموذجا لهذا النظام (**ملحق رقم 4 و ملحق رقم 5**).

- تتم المصادقة أو الرفض المعلل على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية.

ب - أجهزة المجموعة :

تسير شؤون المجموعة من طرف مجلس ومكتب وتطبق على هذه الأجهزة كل المقتضيات المنصوص عليها في تكوين أجهزة الجماعات وتسييرها.

-المجلس

يتكون المجلس من أعضاء يتم انتخابهم من لدن الجماعات العضوة و تحدد تمثيلية الجماعات في حظيرته حسب حصة مساهمتها وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة.
وينتخب المناديب الجماعيون بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سنا. و تكون مدة

الانتداب معادلة لمدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه بسبة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

ويتم تحديد عدد أعضاء المجلس بقرار لوزير الداخلية بناءا على اقتراح الجماعات المشتركة.

-المكتب

يتكون مكتب المجموعة من رئيس ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر ينتخبهم مجلس المجموعة من بين أعضائه. كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب، بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

ج - ميزانية المجموعة

تتوفر المجموعة على ميزانية مكونة من جزئين، يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع المجموعة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح.

وتتكون مداخيل المجموعة من مساهمة الجماعات الأعضاء والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يسري عليها القانون العام والقروض المأذون بها والهبات والوصايا المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك قصد تمكينها من مواجهة نفقات التسيير والتجهيز.

د - الانضمام والانسحاب والحل

يتم الانضمام إلى مجموعة سبق تأسيسها أو الانسحاب منها أو حلها طبقا للشكليات المتبعة عند إحداثها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر، بمقتضى مرسوم معلل وباقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة محدثة أو في طور الإحداث، وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية. ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

التعاون و الشراكة على صعيد العمالات أو الأقاليم

- المواد 36 - 46 - 59- - الباب السابع (المواد 66 الى 71) من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.	- الإطار القانوني

بمقتضى هذه المواد، يمكن للعمالات و الأقاليم إبرام علاقات تعاون وشراكة والقيام بكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، والانخراط في المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها (التعاون الدولي)، كما يحق لها إبرام، فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، اتفاقيات للتعاون أو للشراكة و إحداث مجموعات للعمالات أو الأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية (التعاون الداخلي).

التعاون الدولي

تنص المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم على أن المجلس «يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الوصية. وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة. غير أنه لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين العمالة أو الإقليم أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية».

يستنتج من مقتضيات هذه المادة ما يلي :

- يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم اللجوء إلى كل صيغ وأشكال التعاون الدولي الجاري بها العمل بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية (اتفاقيات التوأمة - اتفاقيات التعاون اللامركزي - التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية- الانخراط في المنظمات المهتمة بالشوون المحلية والمشاركة في أنشطتها).

- تخضع كل أشكال وصيغ التعاون الدولي التي يبرمها مجلس العمالة أو الإقليم إلى نفس الإجراءات والمساطر المطبقة على الجماعات الحضرية والقروية في هذا المجال.

- تعود للمجلس صلاحية التداول بخصوص عمليات التعاون الدولي، ويتولى الوالي أو العامل، وفق مقررات المجلس، إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة (المادة 46).

-لا تكون عمليات التعاون الدولي قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (المادة 59).

التعاون الداخلي

أولى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم عناية خاصة للتعاون الداخلي حيث خصص له الباب السابع (المواد 66 إلى 71).

كما نص هذا القانون في مادته 36 على أن مجلس العمالة أو الإقليم «يبت في إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة الرامية إلى إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد الشروط لإنجاز الأعمال التي ستنفذها العمالة أو الإقليم بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.»

ويمكن كذلك لمجلس العمالة أو الإقليم إبرام شراكات مع الدولة أو الجهة أو مع جماعة أو عدة جماعات قروية، لإنجاز كل الأعمال التي من شأنها إنعاش التنمية القروية ودعم التجهيز بالعالم القروي.

1 - اتفاقيات التعاون أو الشراكة

منح القانون رقم 79.00 في بابه السابع لمجالس العمالات أو الأقاليم صلاحية إبرام اتفاقيات التعاون أو الشراكة فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

كما يمكن لمجالس العمالات أو الأقاليم إنجاز أعمال بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيآت العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

وفي هذا الصدد، يتعين الأخـــذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

- يعود لمجلس العمالة أو الإقليم التداول والبت في كل اتفاقيات التعاون والشراكة (موضوع المشروع - التكلفة - مبلغ أو طبيعة المساهمات - مدة الإنجاز و الشروط المالية والمحاسبية) ؛

- يتولى الوالي أو العامل إبرام الاتفاقية، ويتخذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ بنودها بين الأطراف المعنية وفق مقررات مجلس العمالة أو الإقليم ؛

- تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى العمالات أو الأقاليم المشتركة سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع التعاون ؛

- لا تكون اتفاقيات التعاون والشراكة قابلة للتطبيق إلا بعد التصديق عليها من طرف وزير الداخلية. وفي هذا الشأن، يتعين موافاة هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات المحلية/مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بجميع الوثائق الخاصة بهذه الاتفاقية، مصحوبة بالوثيقة الأصلية لها من أجل المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية. وتجدون رفقته نموذجا لهذه الاتفاقية (ملحق رقم 2).

2 - المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط

تنص المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم على أنه يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم «البت في شأن إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها».

ويخضع إحداث هذه المقاولات إلى نفس المقتضيات المعتمدة بالنسبة للجماعات الحضرية أو القروية (أنظر الصفحة 15 أعلاه).

ولا يمكن إحداث مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها إلا بعد مصادقة وزير الداخلية (المادة 59).

3 - مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات المحلية

تنص المادة 67 من القانون رقم 79.00 على أنه «يمكن للعمالات أو الأقاليم أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى ، مجموعة للعمالات والأقاليم أو مجموعات للجماعات المحلية قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة ».

وتعتبر مجموعة العمالات أو الأقاليم أو مجموعة الجماعات المحلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات و الأقاليم، و كذا القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

وتخضع عملية إحداث المجموعات للإجراءات التالية :

أ - إحداث المجموعة :

- المداولة في شأن إحداث المجموعة خلال إحدى دورات مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية ؛
- موافقة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية/ مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون)، تحت إشراف السادة الولاة و العمال، بالمقرر المتخذ في هذا الصدد ؛
- يصادق على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المعنية والتي تتضمن العناصر التالية :
  - موضوع المجموعة ؛
  - تسميتها ؛
  - مقرها ؛
  - طبيعة أو مبلغ مساهمة كل عمالة أو إقليم ؛
  - مدتها الزمنية.

ولاستصدار قرار الإحداث، يتعين على العمالات أو الأقاليم المعنية موافاة الوزارة بالوثائق التالية :

- ملف تقني يبين نوعية المشروع، ويعرف بجميع جوانبه ويتضمن تصميما ماليا يبرز قائمة النفقات بالتفصيل، والموارد المتوقعة لتغطية هذه المصاريف، والآجال المحددة للإنجاز. وإذا تعلق الأمر باستغلال عقار، وجب توضيح ضعيته القانونية والإدلاء بما يفيد أن ملكية هذا العقار لا يشوبها أي نزاع ؛

- مشروع نظام داخلي موحد للمجموعة مستوحى من النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الجماعات المحلية، مصادق عليه من طرف المجالس المعنية وتجدون رفقته نموذجا لهذا النظام (**ملحق رقم 5**).

- تتم المصادقة أو الرفض المعلل على إحداث المجموعة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة. و يعتبر عدم صدور أي قرار في هذا الأجل بمثابة مصادقة. غير أنه يمكن تجديد هذا الأجل مرة واحدة و لنفس المدة بمرسوم معلل يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

وتتم المصادقة على إحداث المجموعة بقرار لوزير الداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المشتركة.

وتطبق على المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على العمالات والأقاليم، كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

ب - أجهزة المجموعة :

تسير شؤون المجموعة من طرف مجلس ومكتب وتطبق على هذه الأجهزة كل المقتضيات المنصوص عليها في تكوين أجهزة الجماعات وتسييرها.

-المجلس

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المحلية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. و تمثل الجماعات المحلية المشتركة في حظيرة هذا المجلس حسب حصة مساهمتها ومندوب واحد على الأقل لكل جماعة محلية عضوا بالمجموعة.
وينتخب مناديب العمالات أو الأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، ينتخب المترشح الأكبر سنا.
و تكون مدة الإنتداب معادلة لمدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

وإذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب، عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد.

-المكتب

تتكون مكتب المجموعة من رئيس ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر ينتخبهم مجلس المجموعة من بين أعضائه. كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب، بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

ج - ميزانية المجموعة

تتوفر المجموعة على ميزانية مكونة من جزئين، يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع المجموعة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح.

وتتكون مداخيل المجموعة من مساهمة الجماعات المحلية الأعضاء والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يسري عليها القانون العام والقروض المأذون بها والهبات والوصايا المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك قصد تمكينها من مواجهة نفقات التسيير والتجهيز.

د - الانضمام والانسحاب والحل

يتم الانضمام إلى مجموعة سبق تأسيسها أو الانسحاب منها أو حلها طبقا للشكليات المتبعة عند إحداثها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للوزير الأول، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يقرر، بمقتضى مرسوم معلل وباقتراح من وزير الداخلية، الانضمام التلقائي لعمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها، وذلك بعد استشارة مجلس العمالة أو الإقليم أو مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية.
ويحدد هذا المرسوم، عند الاقتضاء، شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

وتجدون رفقته نموذجا للنظام الداخلي لمجموعة العمالات أو الأقاليم (**ملحق رقم 6**).

التعاون و الشراكة على صعيد الجهات

الإطار القانوني	- المواد 5-7-8-41 والباب السادس (المواد 61 إلى 64) من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات. -القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي - القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم فيما يخص اتفاقيات التعاون أو الشراكة مع جماعات محلية أخرى أو تأليف مجموعة للجماعات المحلية أو المشاركة فيها.

بمقتضى هذه النصوص ، يتجسد التعاون على صعيد الجهات في الأشكال التالية :

- إحداث لجن التعاون المشتركة بين الجهات ؛
- إبرام اتفاقيات التعاون ؛
- التعاون الدولي .

التعاون الداخلي

1- لجن التعاون المشتركة بين الجهات

تنص المادة 61 من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات على أنه «يمكن أن يؤذن للجهات في إنشاء علاقات تعاون فيما بينها قصد تحقيق عمل مشترك أو إنشاء مرفق ذي فائدة مشتركة بين الجهات أو لأجل تدبير أموال خاصة بكل جهة منها ومعدة لتمويل أعمال مشتركة ودفع بعض نفقات التسيير المشتركة، وتدبر شؤون التعاون بين الجهات لجنة تعاون مشتركة ».

وفي هذا الباب، يجب على المجالس الجهوية أن تتبع الإجراءات التالية :

- موافقة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية/ مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بالوثائق التالية :
- مقررات متطابقة للمجالس الجهوية المعنية تحدد موضوع مشروع التعاون وتكلفته ومدة إنجازه ومبلغ أو طبيعة مساهمات الجهات المشتركة ؛

- مشروع نظام داخلي للجن التعاون المشتركة بين الجهات مصادق عليه من طرف المجالس الجهوية المعنية وتجدون رفقته نموذجا لهذا النظام (**ملحق رقم 7**).

وتحدث لجنة التعاون المشتركة بين الجهات بقرار لوزير الداخلية.

- تكوين اللجنة :

تعتبر لجنة التعاون المشتركة بين الجهات مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجهات. كما تطبق القواعد المالية والمحاسبية والنظام المتعلق بمراقبة صحة الالتزام بنفقات الجماعات المحلية وهيآتها على ميزانية لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومحاسبتها.

- يتم انتخاب أعضاء اللجنة من لدن المجالس الجهوية المعنية ويمثل كل جهة في اللجنة ثلاثة مناديب يختارون من بين أعضاء المجلس الجهوي.

- ينتخب هؤلاء المناديب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، يتم اللجوء إلى دورة ثالثة ينتخب فيها المندوب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سنا وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعين المرشح المنتخب عن طريق القرعة.

- تكون مدة الانتداب معادلة لمدة انتداب المجلس الجهوي. وإذا توقف المجلس الجهوي أو تم حله أو إذا استقال بكامله تعين اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 22 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، من بين أعضائها ثلاثة مناديب يمثلون الجهة في لجنة التعاون المشتركة بين الجهات إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

- يمكن تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

-إذا شغر منصب أحد المناديب لسبب من الأسباب، عين المجلس الجهوي خلفا له في أجل شهر واحد.

- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا يكلف على الخصوص بتنفيذ الميزانية وكاتبا ومقررا للميزانية.

- الانضمام، الانسحاب والحل. يتم الانضمام إلى لجنة التعاون المشتركة بين الجهات أو الانسحاب منها أو حلها طبق للشكليات المتبعة عند إحداثها.

2- اتفاقيات التعاون

منح القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات الصلاحية لهذه الأخيرة لإبرام اتفاقيات مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعترية الخاضعة للقانون العام وذلك لتحقيق كل عمل ضروري للتنمية الجهوية.

ويمكن لاتفاقيات التعاون أن تشمل مجالات متعددة ومختلفة، كإعداد التراب و التنمية الإقتصادية و التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال و التكوين المهني و الشغل و الأشغال العمومية و المواصلات و حماية التراث و إعادة إدماج المعاقين، إلخ...

وفي هذا الإطار، يتعين على المجالس الجهوية اتباع نفس الشكليات والإجراءات المعمول بها في هذا المجال بالنسبة للجماعات المحلية الأخرى.

3- المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط

يمكن للجهات المساهمة في مقاولات وشركات الاقتصاد المختلط شريطة أن تكون ذات فائدة جهوية أو مشتركة بين الجهات.

ويجب على المجالس الجهوية احترام نفس الشروط والإجراءات السارية على هذا النوع من التعاون فيما يخص الجماعات المحلية الأخرى.

4 - مجموعة الجماعات المحلية

ينص القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم على أنه يمكن للجهات أن تؤلف مع الجماعات الحضرية والقروية و مع العمالات والأقاليم مجموعات للجماعات المحلية.

وفي هذا الصدد، يتعين على المجالس الجهوية التقيد بكافة المقتضيات القانونية والإجراءات المسطرية المتعلقة بهذه المجموعات والمنصوص عليها في القانونين المشار إليهما أعلاه.

وتجب الإشارة إلى أن التعاون بين الجهات، أو بينها وبين جماعات محلية أخرى لا يمكن أن يؤدي إلى إقامة وصاية لجماعة على جماعة أخرى.

التعاون الدولي

فيما يخص التعاون الدولي للجهات، يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

- لم ينص القانون رقم 47.96 صراحة على إمكانية ربط الجهات لعلاقات للتعاون وللشراكة مع الأطراف الأجنبية.

- إن الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وسلطة تداولية وصلاحيات كاملة على غرار الجماعات المحلية الأخرى.

-يجب أن تعمل الجهة ، بصفتها وحدة مندمجة، على تكامل مكوناتها واستثمار الصلاحيات المخولة لها والإمكانيات الموضوعة رهن إشارتها من أجل تعبئة مختلف المؤهلات واستغلال كل الطاقات بما يخدم التنمية الشاملة والمنسجمة للمجال الجهوي.

وعليه، وحتى تستفيد من تجارب وخبرات نظيراتها الأجنبية، يحق للمجالس الجهوية استغلال كافة آليات التعاون الدولي والشراكة المنصوص عليها لفائدة الجماعات المحلية الأخرى.

كما يتعين على المجالس الجهوية اتباع نفس الشكليات والإجراءات المطبقة في هذا الباب على الجماعات المحلية الأخرى، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة للجهات.

المرفقــــات

* * *

لائحة المرفقات

• **ملحق رقم 1 :** مذكرة حول قرارالسيد وزير الداخلية رقم 03 - 684 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس2003) بتفويض الإمضاء حول القيام بالمأموريات بالخارج بالنسبة للمنتخبين و الموظفين التابعين للجماعات المحلية و هيئاتها.

• **ملحق رقم 2 :** نموذج لاتفاقيات التعاون.

• **ملحق رقم 3 :** نموذج قرار بالإذن بتأليف مجموعة للجماعات.

• **ملحق رقم 4 :** نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات الحضرية والقروية.

• **ملحق رقم 5 :** نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات المحلية.

• **ملحق رقم 6 :** نموذج النظام الداخلي لمجموعة العمالات والأقاليم.

• **ملحق رقم 7 :** نموذج النظام الداخلي للجن التعاون المشتركة بين الجهات.

الملحق رقم 1

مذكرة حول القيام بالمأموريات في الخارج

لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5099 بتاريخ 11 صفر الخير 1424 (14 أبريل 2003) قرار لوزير الداخلية رقم 684.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) يقضي بتفويض الإمضاء، نيابة عن وزير الداخلية، إلى السادة ولاة الجهات على الأوامر الصادرة للمنتخبين و الموظفين التابعين للجماعات المحلية و هيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج.

وبناء على هذا القرار، تم تفويض التوقيع للسادة ولاة الجهات بخصوص تكليف بمهمة إلى الخارج بالنسبة لمنتخبي و موظفي الجماعات المحلية (الجماعات الحضرية و القروية و العمالات و الأقاليم و الجهات) و هيئاتها. و تجدون طيه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن.

قرار لوزير الداخلية رقم 684.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمتصرفين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج :

الاسم	الجهات التي يشملها الاختصاص الترابي
السادة	
أحريشا محمد	وادي الذهب - الكويرة
عزامي محمد	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
[illegible] علي	كلميم - السمارة
[illegible] علي	سوس - ماسة - درعة
[illegible] عبد الله	الغرب - الشراردة - بني حسن
العلمي محمد علي	الشاوية - ورديغة
[illegible] محمد	مراكش - تانسيفت - الحوز
[illegible] أحمد	الشرق
محمد الظريف	الدار البيضاء الكبرى
العمراني حسن	الرباط - سلا - زمور - زعير
[illegible]	دكالة - عبدة
[illegible] عبد الرحمن	تادلة - أزيلال
العلوي محمد [illegible]	مكناس - تافيلالت
[illegible] أحمد	فاس - بولمان
[illegible] حسن	تازة - الحسيمة - تاونات
[illegible] محمد	طنجة - تطوان

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003)

الإمضاء : مصطفى ساهل

الملحق رقم 2

نموذج لاتفاقيات التعاون

المراجع : - القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي
- القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم .
- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

المملكة المغربية

....
....
....

اتفاقية تعاون

بين

....

....

و

....

....

....

* * *

الديباجة

حيثيات وكذا
بيان اسباب ودواعي الاتفاقية

تم الاتفاق بين :

....

....

....

على ما يلي :
مجالات التعاون

البند الاول: ....

موجز الاهداف العامة من الاتفاقية

....

....

....

....

البند الثاني : مجالات التعاون

....

....

....

....

البند الثالث : تحديد طبيعة تدخلات الأطراف

....

....

....

....

البند الرابع : تحديد الهيئات المشرفة على تنفيذ بنود الاتفاقية مجلس او لجنة او هما معا.

- (صفة الممثل) او من ينوب عنه

- ....

- ....

- ....

- ....

البند الخامس : تحديد علاقة الهيئات المشرفة على تتبع تنفيذ بنود الاتفاق..

البند السادس : تحديد مدة صلاحية الاتفاقية وكذا الاشارة الى قابلية او عدم قابلية الاتفاقية الى التجديد

....

....

....

....

البند السابع : الاشارة الى امكانية توسيع مجال الاتفاقية باضافة شركاء آخرين أم لا ....

مقتضيات عامة

البند الثامن : تحديد شروط تنفيذ بنود الاتفاقية.........

....

البند التاسع : تحديد الجهة المختصة لحل النزاعات المحتملة بين أطراف الاتفاقية ....

....

البند العاشر : تحديد الكيفية التي يمكن بواسطتها إلغاء الاتفاقية

وحرر بـ :

توقيع السلطة المختصة بالجماعات المحلية المعنية	توقيع السلطة المختصة بالنسبة للطرف المتعاقد

توقيع وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك :

الملحق رقم 3

المملكة المغربية الرباط في ....
وزارة الداخلية
رقم ....

نموذج لقرار وزير الداخلية
يؤذن بمقتضاه بتأليف مجموعة للجماعات

ان وزير الداخلية،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 الصادر بتنفيذ قانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وخاصة المواد 79 إلى 83 منه،
وبناء على المقررات الناتجة عن مداولات المجالس الجماعية المعنية،

قــرر مـا يلــي :
المادة الأولى: يمنح الإذن لجماعات :...... (أسماء الجماعات المنضوية تحت لواء هذه المجموعة)........
المادة الثانيـة : تهدف هذه المجموعة إلى ....
المادة الثالثة : يحدد عدد أعضاء مجلس هذه المجموعة في...(عدد أعضاء المجلس بالحروف والأرقام).....
المادة الرابعـة : تتحدد مدة صلاحية هذه المجموعة وفق إحدى الصيغ التالية :
- تحدد مدة صلاحية هذه المجموعة في : 10 أو 15 أو 20 سنة......
- تمتد مدة صلاحية هذه المجموعة إلى الفترة اللازمة لإنجاز المشروع الذي من أجله أنشئت.

المادة الخامسة : تتخذ هذه المجموعة كمقر لها إما مقر الكتابة العامة لإحدى العمالات أو الأقاليم أو إحدى الجماعات المنخرطة في المجموعة.
المادة السادسة : يعهد إلى رئيس هذه المجموعة وكذا القابض المعني بالأمر كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وزير الداخلية

الملحق رقم 4

نموذج النظام الداخلي

لمجموعة الجماعات الحضرية والقروية

المرجع : القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات

الفصل الأول :

تطبيقا لمقتضيات المواد :42 و79 و80 و81 و82 و83 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

تكونت بين جماعات :.......................... مجموعة للجماعات تحمل اسم ....

....

الفصل الثاني :

موضوع المجموعة ....

الفصل الثالث :

اتخذت هذه المجموعة كمقر لها : الكتابة العامة لولاية أو عمالة أو إقليم أو مقر إحدى الجماعات المنخرطة.

الفصل الرابع :

تأسست هذه المجموعة للمدة اللازمة لإنجاز المشروع، أو لمدة غير محددة إذا تعلق الأمر بتسيير مرفق ذي فائدة عامة.

الجزء الأول
الادارة والتسيير

أ- الإدارة

الفصل الخامس :

تتكون أجهزة المجموعة من المجلس و المكتب.

الفصل السادس :

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها، بمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات الأعضاء.

ينتخب المناديب الجماعيون مجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سنا.

الفصل السابع :

يكون مصير مندوب المجلس الجماعي مرتبطا بمصير هذا المجلس، من حيث مدة الانتداب، غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفهم. ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

الفصل الثامن :

إذا شغر منصب مندوب لسبب من الأسباب عين المجلس الجماعي المعني خلفا له في أجل شهر واحد.

الفصل التاسع :

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب، بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الفصل العاشر :

تطبق مقتضيات الباب الثالث المتعلق بالنظام الأساسي للمنتخب من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أعضاء أجهزة المجموعة.

ب- التسيير

الفصل الحادي عشر :

يجتمع مجلس المجموعة وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير ، أبريل ، يوليوز ، وأكتوبر ، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة ومن ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع مجلس المجموعة خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب، وتختتم الدورة عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولايمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

وإذا لم يتوفر مجلس المجموعة على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه

في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس، طبقا للكيفيات وللآجال المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة، وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

الفصل الثاني عشر :

تتخذ مقررات المجموعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا للمادة 64 من الميثاق الجماعي ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

الفصل الثالث عشر :

يفصل مجلس المجموعة عن طريق المداولات في كل ما يتصل بالهدف الذي أحدثت المجموعة من اجله.

الفصل الرابع عشر :

ينفذ الرئيس مقررات مجلس المجموعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

وقياسا على اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية تطبق مقتضيات المواد 28 و34 و45 و46 و47 و 48 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على المجموعة.

الجزء الثاني
الانضمام، الانسحاب، الحل

الفصل الخامس عشر :

يمكن لجماعة أو عدة جماعات الانضمام إلى مجموعة سبق تأسيسها وذلك طبق للشكليات المتبعة عند الإحداث، كما يمكن للوزير الأول كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية أن يقرر الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها أو سيتم إحداثها، وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

الفصل السادس عشر :

يتم انسحاب جماعة أو عدة جماعات من مجموعة محدثة وفق نفس شكليات الانضمام شريطة إقرار الجماعة أو الجماعات المنسحبة ما يثبت براءة ذمتها تجاه المجموعة.

الفصل السابع عشر :

يتم حل المجموعة إما بعد إنجاز المشروع أو الهدف الذي أحدثت من أجله أو بانتهاء مدة صلاحيتها، أو بتراضي المجالس الجماعية المعنية أو بقرار معلل لسلطة الوصاية ؛ وفي جميع الأحوال لا يمكن منح الإذن بحل المجموعة إلا بعد توزيع الممتلكات بين الجماعات الأعضاء، وبعد تسوية وضعيتها المالية تجاه الجماعات المحدثة لها أو تجاه الغير.

الفصل الثامن عشر :

تطبق على مجموعة الجماعات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات.

الجزء الثالث
مقتضيات مالية وحسابية

الفصل التاسع عشر :

تحدد مساهمة الجماعات العضوة بالمجموعة على النحو التالي:

- المقياس الطبيعي : مساحة الجماعات
- المقياس الديموغرافي : عدد السكان
- المقياس المالي : حجم الميزانية ومداخيل مختلفة
- المقياس الاقتصادي : قيمة التجهيزات المنجزة من لدن المجموعة

الفصل العشرون :

تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

الفصل الحادي والعشرون :

تشتمل ميزانية المجموعة على جزئين : يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كن موضوع المجموعة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح.

تتكون مداخيل المجموعة من مساهمة الجماعات الأعضاء والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يسري عليها القانون العام والمداخيل الناتجة من أملاكها المنقولة والعقارية، والقروض المأذون بها، والهبات والوصايا، والرسوم والأداءات والاشتراكات المتأتية من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

الملحق رقم 5

نموذج النظام الداخلي

لمجموعة الجماعات المحلية

المراجع : - القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي

- القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم

- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

نموذج النظام الداخلي لمجموعة الجماعات المحلية

الفصل الأول :

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والقانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

تكونت بين الجماعات المحلية التالية..............
مجموعة للجماعات المحلية تحمل اسم..............

الفصل الثاني :

موضوع مجموعة الجماعات المحلية ....

الفصل الثالث :

اتخذت هذه المجموعة كمقر لها العنوان التالي :الكتابة العامة للولاية أو العمالة أو الإقليم أو مقر إحدى الجماعات المنخرطة بالمجموعة.

الفصل الرابع :

تأسست هذه المجموعة للمدة اللازمة لإنجاز المشروع، أو لمدة غير محددة.

الجزء الأول
الإدارة والتسيير

أ - الإدارة

الفصل الخامس :

تتكون أجهزة مجموعة الجماعات المحلية من المجلس والمكتب.

الفصل السادس :

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المحلية المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل الجماعات المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها، وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المحلية الأعضاء.

ينتخب المناديب بمجلس المجموعة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سنا.

الفصل السابع :

يكون مصير مندوب مجلس جماعة محلية مرتبطا بمصير هذا المجلس، من حيث مدة الانتداب، غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، استمر المناديب في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفهم في مجلس المجموعة، ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

الفصل الثامن :

إذا شغر منصب مندوب لسبب من الأسباب عين مجلس الجماعة المحلية المعني بالأمر خلفا له في أجل شهر واحد.

الفصل التاسع :

ينتخب مجلس المجموعة من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب مكاتب المجالس المحلية.

كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية إلى مجلس المجموعة.

الفصل العاشر :

إن مقتضيات فوانين 78.00 و 79.00 و 47.96 تطبق على أجهزة مجموعة الجماعات المحلية.

ب- التسيير

الفصل الحادي عشر :

يجتمع مجلس مجموعة الجماعات المحلية وجوبا أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر : فبراير، أبريل، يوليوز، وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال. ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر مجلس مجموعة الجماعات المحلية بطلب من الرئيس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

ويستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع مجلس مجموعة الجماعات المحلية خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب، وتختم الدورة عند استنفاذ جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولايمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بثلاثة (3) أيام كاملة على أقل تقدير.

وإذا لم يتوفر مجلس المجموعة على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس، طبقا للكيفيات وللآجال المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة، وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة.

الفصل الثاني عشر :

تتخذ مقررات مجموعة الجماعات المحلية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا لمقتضيات قانون 78.00 وقانون 79.00 وقانون 47.96.

الفصل الثالث عشر :

يفصل مجلس مجموعة الجماعات المحلية عن طريق المداولات في كل ما يتصل بالهدف الذي من اجله أحدثت مجموعة الجماعات المحلية.

الفصل الرابع عشر :

ينفذ رئيس المجموعة مقررات مجلس مجموعة الجماعات المحلية ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات طبقا لمقتضيات الوصاية المشار إليها في قانوني 78.00 و 79.00.

الجزء الثاني
الانضمام، الانسحاب، الحل

الفصل الخامس عشر :

يمكن لجماعة أو عدة جماعات الانضمام إلى مجموعة سبق تأسيسها وذلك طبقا للشكليات المتبعة عند الإحداث، كما يمكن للوزير الأول كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، بمقتضى مرسوم معلل باقتراح من وزير الداخلية أن يقرر الانضمام التلقائي لجماعة أو عدة جماعات إلى مجموعة سبق تأسيسها أو سيتم إحداثها، وذلك بعد استشارة المجلس أو المجالس الجماعية المعنية ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية في المجموعة.

الفصل السادس عشر :

يتم انسحاب جماعة أو عدة جماعات من مجموعة محدثة وفق نفس شكليات الانضمام شريطة إقرار الجماعة أو الجماعات المنسحبة ما يثبت براءة ذمتها تجاه المجموعة.

الفصل السابع عشر:

يتم حل المجموعة إما بعد إنجاز المشروع أو الهدف الذي أحدثت من أجله أو بانتهاء مدة صلاحيتها، أو بتراضي المجالس الجماعية المعنية أو بقرار معلل لسلطة الوصاية ؛ وفي جميع الأحوال لا يمكن منح الإذن بحل المجموعة إلا بعد توزيع الممتلكات بين الجماعات الأعضاء وبعد تسوية وضعيتها المالية تجاه الجماعات المحدثة لها أو تجاه الغير.

الجزء الثالث
مقتضيات مالية وحسابية

الفصل الثامن عشر :

تحدد مساهمة الجماعات المحلية العضوة في مجموعة الجماعات المحلية على النحو التالي :

- المقياس الطبيعي : مساحة الجماعات المحلية
- المقياس الديموغرافي : عدد السكان
- المقياس المالي : حجم الميزانية ومداخيل مختلفة
- المقياس الاقتصادي : قيمة التجهيزات المنجزة من لدن المجموعة.

الفصل التاسع عشر :

تطبق القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها.

الفصل العشرون :

تشتمل ميزانية مجموعة الجماعات المحلية على جزئين : يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع مجموعة الجماعات المحلية يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح .

تتكون مداخيل مجموعة الجماعات المحلية، من مساهمة الجماعات الأعضاء فيها والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يسري عليها القانون العام، والقروض المأذون بها، والهبات والوصايا، والرسوم والأداءات والاشتراكات المتأتية من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الحادي والعشرون :

في حالة تضارب مقتضيات القوانين رقم 78.00 و 79.00 و 47.96، يجب الاحتكام ، فيما يخص انتخاب الأجهزة وتوفر النصاب القانوني لانعقاد الاجتماعات والمقررات الخاضعة للوصاية والتسيير والحل والانضمام أو الانسحاب من مجموعة الجماعات المحلية، لمقتضيات قانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كقاعدة عامة.

الملحق رقم 6

نموذج النظام الداخلي
لمجموعة العمالات والأقاليم

المرجع : القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.

نموذج النظام الداخلي لمجموعة مجالس العمالات والأقاليم

الفصل الأول :

تطبيقا لمقتضيات المواد : 66 و 67 و 68 و 70 و 71 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم .

تكونت بين عمالات أو أقاليم :................مجموعة للعمالات والأقاليم تحمل اسم..............

الفصل الثاني :

موضوع المجموعة.

الفصل الثالث :

اتخذت هذه المجموعة كمقر لها العنوان التالي : الكتابة العامة لولاية أو لعمالة أو لإقليم.

الفصل الرابع :

تأسست هذه المجموعة للمدة اللازمة لإنجاز المشروع، أو لمدة غير محددة لتسيير مرفق ذي فائدة مشتركة.

الجزء الأول
الإدارة والتسيير :

أ - الإدارة :

الفصل الخامس :

تتكون أجهزة المجموعة من المجلس و المكتب.

الفصل السادس :

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من مجلس العمالات والأقاليم المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. وتمثل العمالات والأقاليم المشتركة فيه حسب حصة مساهمتها. وبمندوب واحد على الأقل لكل مجلس من مجالس العمالات أوالأقاليم الأعضاء .

ينتخب مناديب العمالات والأقاليم بمجلس المجموعة بالاقتراع السري والأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سنا .

الفصل السابع :

يكون مصير مندوب مجلس العمالة أو الإقليم مرتبطا بمصير هذا المجلس ، من حيث مدة الانتداب، غير أنه إذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب استمر المندوب في مزاولة مهامه إلى أن يعين المجلس الجديد مندوبه في مجلس المجموعة ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه.

الفصل الثامن :

إذا شغر منصب مندوب لسبب من الأسباب عين مجلس العمالة أو الإقليم المعني بالأمر خلفا له في أجل شهر واحد.

الفصل التاسع :

ينتخب مجلس العمالة أو الإقليم من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر الذين يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت

المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

كما ينتخب المجلس، خارج أعضاء المكتب بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها ومقررا للميزانية يكلف بتقديم التقديرات المالية والحسابية والإدارية إلى مجلس المجموعة طبقا للمادتين 12و13 من قانون 79.00.

الفصل العاشر :

إن مقتضيات المواد : 10 و 11 و20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25و 26 و27 و 28 و30 و31 و 32 و 33 و 34 و 39 و 42 من القانون المشار إليه أعلاه تطبق على أجهزة المجموعة مع مراعاة اختصاصات الوالي أو العامل المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 47 من هذا القانون .

ب- التسيير :

الفصل الحادي عشر :

يجتمع مجلس المجموعة وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر : يناير، ماي، وأكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال . ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما متتالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر مجموعة العمالات والأقاليم بطلب من الرئيس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يستدعي الرئيس، كلما دعت الظروف إلى ذلك، المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا مكتوبا في هذا الشأن من طرف الوالي أو العامل أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، يكون مرفقا بالمسائل المزمع عرضها على المجلس.

يجتمع مجلس مجموعة العمالات والأقاليم خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية لتقديم الطلب. وتختم الدورة عند استنفاذ جدول الأعمال الذي دعيت للانعقاد من أجله، وفي جميع الحالات داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية أو استثنائية بعد توجيه الاستدعاءات بخمسة (5) أيام كاملة على أقل تقدير.

وإذا لم يتوفر مجلس المجموعة على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف خمسة أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم، أمكن استدعاء المجلس، طبقا للكيفيات وللآجال المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة، وكل انسحاب للأعضاء أثناء الجلسة، لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حين انتهاء الجلسة المذكورة. مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاص الوالي أو العامل المنصوص عليه في الفصل الثالث وفق مقتضيات المادة 52 من قانون 79.00.

الفصل الثاني عشر:

تتخذ مقررات المجموعة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها طبقا للمادة 55 من قانون 79.00 ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

الفصل الثالث عشر :

يفصل مجلس المجموعة عن طريق المداولات في كل ما يتصل بالهدف الذي من اجله أحدثت المجموعة .

الفصل الرابع عشر :

ينفذ رئيس المجموعة مقررات مجلس المجموعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها .

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على مجالس العمالات والأقاليم طبقا للمادة 69 من قانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم .

وقياسا على اختصاصات رؤساء مجالس العمالات والأقاليم تطبق مقتضيات المواد 39 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 من القانون رقم 79.00 على المجموعة .

الجزء الثاني
الانضمام، الانسحاب، الحل

الفصل الخامس عشر :

تنضم عمالة أو اقليم أو عدة عمالات أو أقاليم بمحض إرادتها أو طوعيا إلى المجموعة وتتبع في ذلك نفس إجراءات الإحداث المنصوص عليها بالقانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم كما تنضم عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم تلقائيا إلى مجموعة محدثة أو سيتم إحداثها بمقتضى مرسوم معلل، باقتراح من وزير الداخلية، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد استشارة مجالس العمالات أو الأقاليم المعنية، ويحدد هذا المرسوم عند الاقتضاء شروط مساهمة العمالات أو الأقاليم المعنية في المجموعة.

الفصل السادس عشر:

وتنسحب عمالة أو اقليم أو عدة عمالات أو أقاليم من مجموعة محدثة وفق نفس تشكليات الانضماء الطوعي وكذا التلقائي شريطة إقرار الجماعة أو الجماعات المنسحبة بما يثبت براءة ذمتها تجاه المجموعة أو تجاه الغير.

الفصل السابع عشر:

وتحل المجموعة بقوة القانون إما بعد إنجاز المشروع أو الهدف الذي من أجله أحدثت أو بانتهاء مدة صلاحيتها، كما يمكن حل نفس المجموعة بتراضي المجالس المعنية أو تلقائيا بقرار لسلطة الوصاية، وفي جميع الأحوال لا يمكن منح الإذن بحل المجموعة إلا بعد توزيع الممتلكات بالتساوي بين العمالات والأقاليم الأعضاء، وبعد تسوية وضعيتها المالية سواء تجاه العمالات أو الأقاليم المحدثة لها أو تجاه الغير.

الجزء الثالث
مقتضيات مالية وحسابية

الفصل الثامن عشر:

تحدد مساهمة العمالات أو الأقاليم العضوة بالمجموعة على النحو التالي:

- المقياس الطبيعي : مساحة العمالات أو الأقاليم
- المقياس الديموغرافي : عدد السكان
- المقياس المالي : حجم الميزانية ومداخيل مختلفة
- المقياس الاقتصادي : الإمكانات الاقتصادية.

الفصل التاسع عشر :

تطبق القواعد المالية والمحاسبية للعمالات والأقاليم على ميزانية المجموعة و محاسبتها طبقا للمادة 69 من قانون 79.00.

الفصل العشرون :

تشتمل ميزانية المجموعة على جزئين : يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع المجموعة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح .

تتكون مداخيل المجموعة من مساهمة العمالات أوالأقاليم الأعضاء فيها والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يسري عليها القانون العام، والقروض المأذون بها، والهبات والوصايا، والرسوم والأداءات والاشتراكات المتأتية من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

الملحق رقم 7

نموذج النظام الداخلي

للجن التعاون المشتركة بين الجهات

المرجع : القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

نموذج النظام الداخلي للجن
التعاون المشتركة بين الجهات

الفصل الأول :

تطبيقا لمقتضيات المواد 43 و61 و62 و63 و64 من قانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

تكونت بين جهات ....

....

.... لجنة تعاون مشتركة بين الجهات

تحمل اسم ....

الفصل الثاني :

موضوع لجنة التعاون المشتركة بين الجهات :

....

....

الفصل الثالث :

اتخذت هذه اللجنة كمقر لها العنوان التالي : الكتابة العامة لإحدى الجهات المنخرطة.

الفصل الرابع :

تأسست هذه اللجنة لمدة ....

الجزء الأول

الإدارة والتسيير :

أ - الإدارة :

الفصل الخامس:

تتكون اللجنة من ثلاث مناديب عن كل جهة منخرطة يتم انتخابهم من بين المجالس الجهوية المعنية عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ، وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية بعد دورتين من الاقتراع وجب إجراء دورة ثالثة حيث تكفي الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات ينتخب المرشح الأكبر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعين المرشح المنتخب عن طريق القرعة.

الفصل السادس:

يكون مصير مندوب المجلس الجهوي مرتبطا بمصير هذا المجلس من حيث مدة الانتداب غير أنه إذا وقع توقيف المجلس الجهوي أو حله أو استقال بكامله تعين اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة 22 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات من بين اعضائها ثلاثة مناديب يمثلون الجهة في لجنة التعاون الى ان يعين المجلس الجديد ممثليه في هذه اللجنة، ويمكن في هذه الحالة تجديد انتخاب المناديب المنتهية مدة انتدابهم.

الفصل السابع :

إذا شغر منصب احد المناديب لسبب من الأسباب عين المجلس الجهوي خلفا له في اجل شهر واحد.

الفصل الثامن :

تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيس يكلف على الخصوص بتنفيذ الميزانية وكاتبا ومقررا للميزانية يتم انتخابهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية إما لتاريخ انتخاب أعضاء اللجنة المشتركة للتعاون بين الجهات أو لتاريخ التجديد الكامل لها وتجتمع اللجنة لإجراء هذا الانتخاب باستدعاء من العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر لجنة التعاون المشتركة بين الجهات وتحت رئاسة العضو الأكبر سنا ، ويتم انتخاب الرئيس طبقا لشروط النصاب القانوني المقرر ضمن مقتضيات قانون

47.96 المتعلق بالتنظيم الجهوي بواسطة الاقتراع السري، ولا يمكن أن يقع الانتخاب في الدورتين الأوليتين للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة، وإذا كان من الضروري إجراء اقتراع ثالث فإن الانتخاب في هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يعلن عن انتخاب المرشح الأكبر سنا كما يتم انتخاب كاتب اللجنة ومقرر الميزانية بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، وينتخب الرئيس وكاتب اللجنة ومقرر الميزانية لنفس مدة انتداب لجنة التعاون المشتركة بين الجهات.

الفصل التاسع :

تطبق مقتضيات المواد 11 و14 و 15 و 16 و 17 و18، و 19 و 22 من قانون 47.96 على أعضاء لجنة التعاون المشتركة بين الجهات.

ب - التسيير :

الفصل العاشر:

تجتمع لجنة التعاون المشتركة وجوبا باستدعاء من رئيسها ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال اشهر ماي وشتنبر ويناير، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة 15 يوما متوالية من أيام العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره وزير الداخلية بطلب من الرئيس يوجهه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة حيث يوجد مقر لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ويمكن للرئيس استدعاء اللجنة للاجتماع في إطار دورة استثنائية كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بعد تلقي طلب كتابي في الموضوع من طرف عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر اللجنة أو باقتراح من ثلث أعضاء اللجنة.

وتتداول اللجنة في اجتماع عام، ولا يمكن أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها المزاولين مهامهم في اللجنة وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط، ويعارض الرئيس مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

وإذا لم تتوفر اللجنة على العدد الكافي بعد استدعاء أول، فإن المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان والموجه في ظرف خمسة أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحا إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أمكن استدعاء اللجنة طبقا للكيفيات وللآجال المقررة في المقطع السابق لعقد اجتماع ثالث وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء، وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثالث التوفر من جديد على ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم حلت اللجنة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 وطبقت أحكام المادتين 22 و23 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

الفصل الحادي عشر :

تتخذ اللجنة المقررات طبقا لمقتضيات المادة 29 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

الفصل الثاني عشر :

تفصل اللجنة عن طريق المداولات في كل ما له صلة بالهدف الذي أحدثت من أجله لجنة التعاون.

الفصل الثالث عشر :

ينفذ الرئيس مقررات اللجنة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. طبقا للمادة 67 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

وقياسا على اختصاصات رؤساء المجالس الجهوية تطبق مقتضيات الباب الخامس من القانون المتعلق بالجهات كما تطبق عليها المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الباب الرابع من القانون السالف الذكر.

الفصل الرابع عشر :

عملا بمبدإ توازي الأشكال تطبق نفس القواعد المعمول بهابالنسبة لمجموعة الجماعات المحلية وذلك فيما يتعلق بالانضمام والانسحاب والحل.

الجزء الثاني
مقتضيات مالية وحسابية

الفصل الخامس عشر :

تحدد مساهمة المجالس الجهوية العضوة بلجنة التعاون المشتركة بين الجهات على النحو التالي:........................
....

- المقياس الطبيعي : مساحة الجهات
- المقياس الديموغرافي : عدد السكان
- المقياس المالي : حجم الميزانية ومداخيل مختلفة
- المقياس الاقتصادي : قيمة التجهيزات المنجزة من لدن اللجنة.

الفصل السادس عشر :

تطبق القواعد المالية والحسابية للجهات على ميزانية ومحاسبة لجنة التعاون طبقا للمادتين 62 و65 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات.

الفصل السابع عشر :

تشتمل ميزانية لجنة التعاون على جزئين : يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز باستثناء إذا كان موضوع اللجنة يتعلق بتسيير مصلحة من المصالح.

تتكون مداخيل اللجنة من مساهمة الجهات الأعضاء في اللجنة والإمدادات الممنوحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يجري عليها القانون العام، والقروض المأذون بها، والهبات والوصايا، والرسوم والأداءات والاشتراكات المتأتية من الخدمات المقدمة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.